لانه حقه الا اذا كان للجنين جدة لام فلها السدس فلا يسقط
عنه الا الربع والسدس فان لم ينفصل ولم يظهر او انفصل
او ظهر لحم لا صورة فيه او كانت امه ميتة او كان هو غير معصوم
عند الجناية بجنين حربية من حربي وان اسلم احدهما
بعد الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الاولين و
ظهور موته بموتها في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة
والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الحربية
مع اعتبار التقييد بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم
ان تقييده بلم يهدر اولى من تقييد من قيد امه بها لايهام
ذلك انه لو جنى على حربية جنينها معصوم حينئذ لا شيء
فيه وليس كذلك وان انفصل حيا فان مات عقبه
اي عقب انفصاله او دام المه فمات فدية لانا تيقنا
حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي زمنا ولا الم به ثم
مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية والغرة
رقيق ولو امة مميز بلا عيب مبيع لان الغرة الخيار وغير المميز
والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كابل
الدية لانه حق ادمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه
فغلب فيه شائبة المالية فاثر فيها كل ما يؤثر في المال
وبذلك فارق ذلك الكفارة والاضحية وبلا هرم

فلا يجزي رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لان الوارد
فيها لفظ الرقبة يبلغ اي الرقيق اي قيمته عشر دية الام ففي
الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته خمسة ابعرة كما روي عن عمر
وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم وتعرض اي الام كاب
دينا ان فضلها فيه ففي جنين بين كتابية ومسلم تعرض
الام مسلمة فان فقد الرقيق حسا او شرعا وجب العشر من
دية الام فان فقد العشر بفقد الابل وجب قيمته كما في ابل
الدية وهذا مع ذكر الغرض من زيادتي والغرة لورثة جنين
لانها دية نفس وبما تقرر علم ان التعبير بما ذكر اعم من
اقتصاره على غرة المسلم والكتابي وفي جنين رقيق
عشر اقصى قيم امه من جنايته الى القاء اما وجوب العشر
فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه المساوي لنصف
عشر دية ابيه واما وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة
فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر
القيمة يوم الجناية لسيده لملكه اياه وان لم يكن مالكا لامه
فقولي لسيده اولى من قوله لسيدها وتقوم الام سليمة
سواء كانت ناقصة والجنين سليم ام بالعكس اما في الاولى
فلسلامته واما في الثانية وهي من زيادتي فلان نقصان
الجنين قد يكون من اثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1